

## نحو ص حامة

«المادة 43.- تعين السيدة للا مریم العلّاوی عضواً بالجّلس العلمي المحلي لإقليم طانطان خلفاً للسيدة اطيفية الخمسی».

«المادة 54.- يعين السيد عبد الله المقرئ الإدريسي عضواً بالجّلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة خلفاً للسيد أحمد العمراوی».

«المادة 55.- يعين السيد الحسين تیداوی عضواً بالجّلس العلمي المحلي لإقليم تازة خلفاً للسيد عبد القادر بوشاختة».

«المادة 61.- يعين السيد محمد لبیض عضواً بالجّلس العلمي المحلي لإقليم فجیج خلفاً للسيد أحمد بلغار».

«المادة 62.- يعين السيد نجيب أزواع عضواً بالجّلس العلمي المحلي لإقليم الناظور خلفاً للسيد عمر البستاوي».

«المادة 67.- يعين السيد محمد الحراق عضواً بالجّلس العلمي المحلي لإقليم العرائش خلفاً للسيد محمد سرار».

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشّریف هذا في الجّرد الرسمی، ويُعمل بأحكامه ابتداءً من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010).

وفقه بالعلطف:

الوزیر الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي

مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)

بتنمية المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الولعنية المطابقة.

الوزیر الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الولعنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ولasisما المادة 11 منه؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي الحجة

1431 (16 أكتوبر 2010)،

ظهير شریف رقم 1.10.163 صادر في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010) بتغيير ظهير الشّریف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربیع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية.

الحمد لله وحده،

الطباط الشریف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیه)

يعلم من ظهيرنا الشّریف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على ظهير الشّریف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربیع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisما المادة 11 منه؛

وعلى ظهير الشّریف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربیع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية،

أصدرنا أمرنا الشّریف بما يلي:

المادة الأولى

تغيير المواد 2 و 5 و 21 و 27 و 38 و 43 و 54 و 55 و 61 و 62

و 67 من ظهير الشّریف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربیع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية، كما يلي:

«المادة 2.- يعين عضواً بالجّلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات-

«تمارة»:

«السيد عبد السلام الإدغيري خلفاً للسيد محمد قجوي»؛

«السيدة فاطمة بوسالمة خلفاً للسيدة آسية المستقيم».

«المادة 5.- يعين السيد جمال مصباح عضواً بالجّلس العلمي المحلي

«لإقليم القنيطرة خلفاً للسيد محيي الدين الطاهري البقالي».

«المادة 21.- يعين السيد مبارك الطايبي عضواً بالجّلس العلمي

«المحلي لإقليم بولان خلفاً للسيد عبد الرحمن بضربي».

«المادة 27.- يعين السيد عبد الله بوسعيد عضواً بالجّلس العلمي

«المحلي لإقليم ورزازات خلفاً للسيد الحسن بوعدين».

«المادة 38.- يعين السيد يوسف ماري عضواً بالجّلس العلمي

«المحلي لإقليم بنی ملال خلفاً للسيد محمد رستم».